لا إله إلا الله محمد رسول الله

إصدارات جماعة إخوان من طاع الله

تَوظيفُ قاعِدَةِ التَّقْدِيرِ عَلَى خِلَافِ التَّحْقِيق فِي بَابِ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَام

الطبعة الأولى

ذو الحجة ١٤٤٧ هـ



إخوانُ من طَاع الله

امتدادٌ للدّعوة الحنيفِيّة

كتابٌ وسنّةٌ صحيحةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّٰهِ واهبِ العقول، ومُودِعِها أسرارَ الفهمِ للمنقولِ والمعقول؛ نحمدُه على ما أفاض، ونشكرُه على ما أولى من نعمٍ عِظام، إذ هدانا لمعرفةِ أولِ العلوم وأشرفِها، أصلِ هذا الدين وأساسِه: لا إلٰه إلا اللّٰه، تلك الكلمةِ الجليلةِ التي لم تُجعل لفظًا مجرّدًا، بل وُضعت لأجل معناها العظيم، وهو الكفرُ بالطاغوت، وبكلِّ ما عُبِدَ من دون الله بالباطل، والبراءةُ من جميع مفردات الشرك، والإقرارُ بالله في ربوبيته المستلزمةِ لألوهيته، وتوحيدُهُ سبحانه في جميع مفردات العبادة، والمعاداة على عبادة الطواغيت والأرباب والآلهة والأنداد والأضداد ببغض المشركين سواء كانوا أصليين أو مرتدين وتكفيرهم عينًا وإبطان لهم الكره والعداوة، والموالاة الإيمان بالله وعبادته وحده بمحبة الموحدين وإثباتِ لهم حقّ الأخوّة الإيمانية؛ وما يتفرّع عنه من فروع متمثلة في العبادات والمعاملات.

فنحمدُ الله على ما فتح به من بلوغِ المنى، ويسّر من إدراكِ الأصول والمعاني، ونسأله الثباتَ والسداد.

وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلّى الله وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، الذين رجح ميزانُ فضلهم، وعلت منازلُهم، على من جاء بعدهم من كلِّ فاضلٍ ومفضول.

أما بعد:

إنّ من القواعد الأصولية المحكمة، والدقائق العلمية المعتبرة، قاعدة: التقدير على خلاف التحقيق؛ من دقيقِ الفقه، ومتينِ النظر.

يقول العز ابن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

" فصل في التقدير على خلاف التحقيق ".[١] اهـ

القاعدة الأصولية تقول : التقدير على خلاف التحقيق

- قاعدة معمول بها عند جميع الفقهاء وعلماء الأصول

-قاعدة صحيحة في معناها ولفظها

-من القواعد الدقيقة في علم الأصول

شرح بعض المصطلحات والألفاظ الواردة في القاعدة الأصولية :

١ – التقدير : " هو غلبة الظن والاحتمال الذي يمازجه شيء من الشك والوهم، يقوم على الترجيح".

-الاحتمال فيه وارد، وإن كان احتمالا ضعيفا ولكنه يبقى احتمالا .

-لا يكون من اليقين والقطع ولا يصل مرتبة العلم القطعي .

-التقديـرُ ظنٌّ يَعتريــهِ تــرَدُّدٌ.

-التقديـرُ ظنٌّ لاحَ في أفقِ الوَهَـمْ.

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الصفحة : ١١٣ / المجلد : ٢ ،

-التقديرُ بابٌ فيه شكٌّ واحتمالْ.

-التقديرُ ظنٌّ راودَ القلبَ اشتِباهْ.

-التقديرُ ظنٌّ فيهِ رَيبٌ واحْتِمالْ.

والشاهد من خلال ذلك:

"التقدير إنما يُستعمل في مواضع الاجتهاد وغلبة الظن عند تعذر الوصول إلى العلم القطعي أو الدليل اليقيني، ويُبنى عليه من الأحكام ما تدعو إليه الحاجة العملية دون إثبات وصف شرعي قاطع" .

٢ – **التحقيق** : " من التحقق وهو العلم والقطع واليقين والجزم الذي لا يمازجه شيءٌ من الشك والوهم أو الظن ولا يطرأُ عليه الاحتمال يقوم على العلمِ المستيقن المقطوع به " .

-التحقيق علمٌ ويقين وجزمٌ مبرأ من الشك والوهم.

-التحقيقِ قامَ على برهانِ اليقينِ مُقَنَّعاً تبدَّدَ ليلُ الشكِّ وانجابَ غولُهُ.

-التحقيقِ يَقومُ على اليقينِ المقطوع به لا يدخله احتمالٌ.

-التحقيقِ علمٌ حقّ مُجَرَّدُ يجلّي الحِجى عن ظلمةٍ لا تُبدَّدُ.

-التحقيقُ علمٌ لا يُخالِطهُ الرَّدَى.

-التحقيقُ صدقٌ لا يطاولهُ الاحتمالْ.

-التحقيقُ نورٌ لا يضاهيهِ وَهْمُ ، يقينٌ إذا قامَ فلا الشكُّ يُدنيهِ، ولا الظنُّ يُوهِمُ.

والشاهد من خلال ذلك:

"التحقيق فلا يُصار إليه إلا مع قيام الدليل الموجب للعلم واليقين الذي لا يداخله شك ولا احتمال، ويُبنى عليه الحكم الشرعي الثابت في باب الأسماء والأحكام العقدية القطعية" .

وبالتالي فإن هذه القاعدة الأصولية تجمع بين حفظ الدين في أصوله وتحقيق العدل في تنزيل الأحكام على الوقائع والأشخاص، وتُعد من أدق القواعد الأصولية التي يُحتاج إليها في تحقيق مناط الحكم وضبط مسالك الترجيح بين الأدلة.

أولاً : تثبيت صفة (إسلام أو كفر): **يتلطى بأدلة شرعية مثل:**

* الإتيان بأصل الدين (الحد الأدنى من الإسلام) بقول أو فعل يدل عليه اختصاصا أو شهادة موثقة .

* ظهور الكفر عيناً بقول أو فعل من المكلف كـ:

- سب الذات الإلهية أو سب النبي ﷺ أو سب الدين أو الطعن فيه أو الإستهزاء به.

- السجود لغير الله.

-الشرك في النسك والشعائر

-الشرك في التشريع والحكم

- الشرك في الوَلاية أو الولاء

-الشرك في الطاعة

-اظهار الموالاة والتولي للمشركين والمرتدين والمعاداة للمسلمين والموحدين.

-الطواف بالقبور والأضرحة والقباب وطلب المدد من الموتى والصالحين.

-ادعاء علم الغيب

-التنجيم

أو إلى غير ذلك من مفردات الكفر والشرك الأكبر المفكرة بذاتها .

- قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: ولا يسع أحد أن يشهد إلا بما علم.

وهذا العلم من ثلاثة وجوه :

- الأول : كمعاينة بالأبصار وهو ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

- الثاني: سماعا على ما تظاهرت به، وهو ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه .

الثالث: أن يثبت من جهة السمع والبصر وهذا زيادة قوة برؤية الأفعال وشاهدها من أناس عدل مسلمين ثقة ولا يحق هذا في خبر عن الفاسق فيصاب قوما بجهالة ".[1] اهـ

ثانيا : **لغوياً**، ("كافر" و"مشرك" و " مسلم " و " موحد ") **أسماء فاعل تُطلق على من قام بالفعل**.

جاء في معجم القواعد العربية:

اسم فاعل : هو ما دَلَّ على الحَدَث والحُدُوث وفاعله كـ " ذاهبٍ " و " مكْرِم " و " مسَافِر".

فلفظ كافر من صيغ اسم الفاعل، لا يطلق إلا على من قام بفعل الكفر.

[1] الأم للشافعي ، الصفحة : ٩٠ - ٩١ / المجلد : ٧ ،

وكذلك لفظ مشرك هو أيضاً من صيغ اسم الفاعل فلا تطلق إلا على من قام بفعل الشرك.

فعل الكفر و المشرك هو من عبد غير الله ، وهذا يعرفه كل من يفهم اللغة ويفهم شرع ربنا ، لأن كلمة كافر و مشرك اسم للفاعل . ولا يوجد فاعل بدون فعل . هذا أبسط مبادئ لغة القرآن.

فمن يفهم لغة العرب التي نزل فيها القرآن لا بد أن يعرف بأن المشرك و الكافر اسم فاعل ولا يصح أن نطلق على شخص هذه الصفة من دون أن نعرف هل فعل الشرك أم لا.

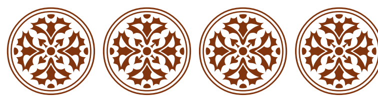
فلا وجود لاسم فاعل بدون فعل.ـ

فالمشرك هو من ثبت أنه يعبد غير الله بظاهر يقيني ومن ثبت أنه من القوم المشركين بظاهر يقيني.

(المشركون) إذا أطلقت عرية من القرائن فهي تدل على من جعل مع الله أندادًا شركاء .

هذا ما تفرضه علينا لغة العرب التي نزل فيها القرآن والتي يجب أن نفهم القرآن بها

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢]



الأسماء الشرعية [كافر، مشرك / مسلم، موحد] **تبنى على التحقيق والعلم والقطع واليقين فلا مدخل فيها لغلبة الظن والاحتمال والشك والوهم.**

والأحكام القطعية نوعان:

- **أحكام عقدية اعتقادية** : [كالحبّ والموالاة / والبغض والمعاداة] قائمةٌ على التحقيق والعلم والقطع واليقين لا مدخل فيها لغلبة الظن والاحتمال والشك والوهم.

- **أحكام عملية تطبيقية** : [كالقتل واستباحة المال / عصمة الدم والمال] قائمةٌ على التحقيق والعلم والقطع واليقين لا مدخل فيها لغلبة الظن والاحتمال والشك والوهم.

وأما الأحكام العملية الفقهية [كالتغسيل، والتكفين، والصلاة على ميت، والدفن، وأكل الذبيحة، والتقاط منبوذ غير بالغ مجهول الأبوين] **قائمة على التقدير والاجتهاد والترجيح وغلبة الظن.**

لدينا :

- اسم الإسلام او الكفر **لا يثبت أحدهما إلا بعلم وقطع ويقين** فالإسم أولاً في الرتبة الأولى.

- ثم **حكم عقدي قطعي** (بغض ، كره ، عداوة / حب ، موالاة) وهذه تابعة لثبوت الاسم الشرعي، **فلا تثبت إلا بثبوته يقينًا** فهذه الرتبة الثانية.

- ثم **حكم عملي تطبيقي قطعي** (قتل ، أخذ المال / عصمة الدم والمال) وهذه أيضًا مبناها على القطع واليقين، **ولا تُنزَّل إلا بعد تحقق الاسم الشرعي وما يقتضيه من الحكم العقدي** وهي الرتبة الثالثة.

- ثم **حكم عملي فقهي** (تغسيل، تكفين، دفن) **فهذه مبناها على الاجتهاد والترجيح وغلبة الظن عند عدم تحقق المراتب الثلاث أي عند الجهل بالحال وتكون ظنيةً، وقد تكون قطعيةً إذا ثبتت المراتب السابقة** وهذه هي الرتبة الرابعة.

فعلى هذا التريب:

إسمٌ قطعي، ثم **حكم عقدي قطعي**، ثم **حكم عملي تطبيقي قطعي**، ثم **حكم عملي فقهي** وقد يكون هذا الأخير قطعيا اذا ثبتت المراتب الثلاث، وقد يكون اجتهاديا ظنيا احتماليا اذا انتفت المراتب الثلاث.

فالأسماء أولًا، ثم الأحكام العقدية، ثم الأحكام العملية التطبيقية، ثم الأحكام الفقهية، وكل مرتبةٍ مبنيةٌ على ما قبلها، فإن ثبت الأصل ثبت ما بعده يقينًا، وإن لم يثبت، انتقل النظر إلى الظن والاجتهاد في موضعه وهو الرتبة الرابعة، دون تعدٍّ إلى ما لا مدخل للظن فيه.

وعلى سبيل المثال:

الحالة الأولى: **إذا ثبت الاسم الشرعي** (مسلم أو كافر) **في حق المعيَّن يقينًا، ترتب عليه الحكم العقدي تبعًا من** (محبته ، موالاته / بغضه ، معاداته)، **ثم نُزِّلت عليه الأحكام العملية، بنوعيها: التطبيقية** (قتل ، أخذ المال / عصمة الدم والمال) **والفقهية من** (تغسيل وتكفين ودفن) **على وجه القطع واليقين**.

فلا يثبت اسم الإسلام على معينٍ من الناس **إلا بدليل يقيني ظاهري** و كذلك لا يثبت اسم الكفر على معينٍ من الناس **إلا بدليل يقيني ظاهري**.

وإن لم يصدر من المكلف ما يوجب أحد الصفتين فهو : **مجهول الدين لا يعرف ما دينه وما ملته** فليس لمثل هذا المعين مجال في الحكم عليه بالكفر أو الإسلام، إلا بدليل.

قال أهل العلم: **الحكم فرع عن تصوره**، ولا يتصور الكفر أو الإسلام **إلا بفعل ظاهر** (وهو أصل من أصول أهل السنة في الحكم على الأعيان).

ولا يقوم الحكم عليه بالإسلام أو الكفر **إلا عن طريق التبيّن والتثبت من دين هذا المعين المجهول**.

- هل هو مسلم موحد الله محقق لأصل الدين.

- أم أنه مشرك كافر أصلي نشأ على الشرك وارثا إياه من والديه لم يحقق أصل الدين أصلاً (انتفاء الإسلام حقيقة وعدم ثبوته).

- أم مرتد نقض أصل الدين بعد أن أتى به وحققه ظاهرًا (نقض الإسلام وهدم أصل الدين بكفر طارئ).

فالتثبت يقضي على الشك في دينه، والتبين يقضي على الجهل بدينه.

لأن التوقف : **هو الامتناع عن إطلاق الحكم لعدم الدليل.**

والإسلام والكفر صفات مكتسبة تبدأ بالعدم حتى تثبت بفعل أو قول.

قاعدة محكمة في باب التحقيق والقطع واليقين

"لا يصح إطلاق صفة "كافر" و "مشرك" أو " مسلم " و " موحد " على شخص **لم يظهر منه دليل قاطع على كفره و شركه أو إسلامه و توحيده** " .

فالتوقف في مجهول الدين ليس تعطيلا، **بل هو امتثال لقواعد الإثبات الشرعي القائمة على التحقيق والقطع واليقين.**

والتوقف في مجهول الدين عند ثبوت قطعيين ، **القطعي الأول** : أن الغالبية العظمى من الناس كافرة قطعا.

والقطعي الثاني : وجود عدد من الموحدين بين هؤلاء الناس قطعا، لا يُعرفون بأعيانهم.

والمجهول الذي لا يُعلم ظاهره من جهة الإيمان والكفر يتردد بين هذين القطعيين . فوجد فيه احتمالين، وكل احتمال منهما يستند إلى أصل قطعي ، الاحتمال الأول يستند إلى أصل (غالب القوم كفار قطعا)، والاحتمال الثاني يستند إلى أصل (وجود مسلمين قلة بين القوم قطعا).

- قال تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [يوسف : ٨١] .
- قال تعالى ﴿ إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦]
- قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ [الإسراء : ٣٦]
- قال تعالى : ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف : ١٩]
- قول الله عزوجل إخبارًا عن الهدهد : ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل : ٢٣ - ٢٤] لما جاء الهدهد وأخبر سليمان عن كفر أهل سبأ وعبادتهم للشمس ﴿ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ماذا قال له سليمان ؟! الجواب : ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ أي أن نبي الله سليمان **لم يصدق الهدهد مطلقا ولم يكذبه مطلقا، وإنما توقف ليتثبت من أهل الدار**، أهم كافرين أم مسلمين ؟! ما أخبر به الهدهد صدقا أم كذبًا ؟!

أكان شك سليمان هنا في أن من سجد للشمس كافراً ؟! أم كان شكًا في صدق الهدهد أدى إلى شكه في الثبوت ؟!

■ وعن النبي ﷺ قال : « إنِّي لأنقَلِبُ إلى أَهلي فأجِدُ التَّمرةَ ساقطةً على فِراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً، فألقيها ». [متفق عليه]

روى أحمد بسنده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعضُ نسائه : يا رسول الله ، أَرِقْتَ البارحة؟ قال : « إني وجدت تحت جنبي تمرةً، فأكلتها، وكان عندنا تمرٌ من تَمْرِ الصدقة، فخشيتُ أن تكُونَ مِنْهُ » [أحمد]

أكان شك الرسول ﷺ في الصدقة لا تحل له ؟ **أم كان شكه في عين التمرة هل هي من الصدقة أم لا ؟!**

■ وفي الحديث عن النبي ﷺ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ما أدري أَتُبَّعٌ لعينٌ هو ، أم لا ، وما أدري أَعُزَيْرٌ نبيٌّ هو ، أم لا » [1].

وفي الحديث: بيانُ توقُّفِ النبيِّ ﷺ في أمرِ تُبَّعٍ وعُزَيرٍ.

وفيهِ : التنبيهُ إلى عدمِ القَولِ في أيِّ أمرٍ بغيرِ عِلمٍ.

[1] سنن أبي داود ، حديث رقم : ٤٦٧٤ كتاب السنة باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

وجه الإستدلال :

- كذلك في الشهادة على الشخص بالتوحيد وتحقيق أصل الدين.

- أو الشهادة عليه بالردة والرجوع عن أصل الدين و وقوعه في الكفر الطارئ.

- أو الشهادة عليه بالكفر الأصلي ونشأته على الشرك والكفر وعدم الدخول في الإسلام والإتيان بأصل الدين .

هي شهادات كالشهادة لأي شخص بأي حق من الحقوق ، يحتاج لإثبات يقيني عن علم .

فإن سُئلت عن رجل لا تعرفه هل هو صاحب ذلك البيت أم لا؟

فهل تشهد لهذا الشخص الذي لا تعرفه بأنه يملك هذا المنزل ؟ ستقول لا ، أشهد أني لا أعرفه.

فشهادتك هذه مبنية على الظاهر اليقيني بالنسبة لك كونه مجهولا لديك يقينًا ولا شك في هذه النقطة عندك .

لأن الشهادة بالحق له في البيت تحتاج لدليل يقيني و هذا الدليل لا تعرفه، لأنك لا تعرف الشخص يقينًا ، فأنت متأكد من عدم معرفته .

فلو طلب منك أن تحلف يمينًا على أن هذا الشخص لم يثبت عندك أنه صاحب الحق بالبيت فإنك لا تتردد بحلف هذا اليمين لأنك صادق به . والرسول ﷺ: «أشار إلى الشمس وقال على مثلها فاشهد ».

- قال الإمام العلامة سليمان بن سحمان رَحمه الله : " أن من في جزيرة العرب، لا نعلم ما هم عليه جميعهم، بل الظاهر أن غالبهم وأكثرهم ليسوا على الإسلام، فلا نحكم على جميعهم بالكفر، لاحتمال أن يكون فيهم مسلم ".[1]

- وقال أيضا رحمه الله تعالى في رده على عبدالله بن عمرو : " وأمَّا قولُه - على ما ذكره الشيخ -: إنَّا لا نُطلِقُ على السَّاكن ما نُطلِقُه على البلد.

فالجوابُ: أن نقولَ: قِفْ، تأمَّلْ - يا من نوَّرَ اللهُ قلبَه - هذا الهَذَيانَ والتَّخليطَ، الذي لا يقولُه مَن يَدري ما يقول، وهو بهذه المَخرَقةِ يتوهَّمُ أنَّه قد استولى على الأمد، وأخذَ بالغايةِ القُصوى من الحُجَّة، واعتمد!

فإنَّا إذا قُلنا: لا نُطلِقُ على السَّاكن ما نُطلِقُه على البلد، فما ذاك إلا أنَّا لا نعلمُ الغيبَ، ولم نطَّلعْ على ظواهرِ الناسِ جميعًا، ولم نُنقِّبْ على أحوالِهم، ولم يُكلِّفْنا اللهُ بذلك، ولا خبرَ عندنا بنقلِ الثِّقاتِ عن كلِّ فردٍ منهم ... فكيف نُكَفِّرُ مَن لا عِلمَ لنا بحالِه؟ ".[2] اهـ

- وقال الإمام العلامة الرباني والمجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رَحمه الله تعالى- : " لا ينبغي الجزم بأحد الأمرين، لاحتمال أن يكون في البلد جماعة على الإسلام مظهرين ذلك، فإن هذه الدعوة التي ظهرت بنجد، ومكنها الله بالجزيرة، قد قبلها أناس، كما بلغنا عن الأفغان، والصومال، أن في كل منهما طائفة تدين بالتوحيد، وتظهره، وقد يكون غيرهم كذلك، لأن هذه الدعوة قد شاعت في كل بلاد،

---

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ٤٦٩ - ٤٧٢ / المجلد : ١٠ ›

[2] مخطوط الجواب الفائض لأرباب القول الرائض وهو المسمى بالرد الكبير على ابن عمرو وذويه من أهل القصيم وغيرهم ‹ الصفحة : ٢٦١ - ٢٦٢ › ضمن مجموع رسائل لأئمة الدعوة النجدية.

وقرؤوا مصنفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، فيما أجاب من عارضه، وقد بلغنا من ذلك عن بعض أهل الأقاليم، ما يوجب التوقف ".[١] اهـ

- وقال شيخ الإسلام الإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : " وإمامهم ابن عربي ، أيظنهم لا يقولون : لا إلٰه إلَّا الله ؟! لكن هو آت من الشام ، وهم يعبدون ابن عربي ، جاعلين علىٰ قبره صنمًا يعبدونه ، ولست أعني أهل الشام كلهم - **حاشا وكلا !** - بل لا تزال طائفة على الحق وإن قلت واغتربت ".[٢] اهـ

- قال محمد ناصر العبودي : " ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله الباحوث من أهل العكيرشة كان مزاحا، قال: مررت على ابن فوزان من أهل خضيرا ورحنا نحش ويوم صرنا في جنوب الضاحي لاقانا ثلاثة من الإخوان البدو (يقصد إخوان من طاع الله أنصار دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله) ، وكان ذلك قبل وقعة السبلة، فنزل اثنان منهم من الركايب وبقي الثالث راكبا فسألوا ابن فوزان بغلظة وشدة: من ربك، ومن دينك؟ فأجاب بالصحيح فسألوه، وش رايك بابن قباح - أي ابن صباح؟ (حاكم الكويت) فقال: أنا والله يا الأجاويد والله ما أعرف اللي وراها النفود وش لون أعرف اللي بالكويت، فضربوه حتى غشي عليه أو كاد.

---

[١] الدرر السنية في الاجوبة النجدية ‹ الصفحة : ٢٥٤ / المجلد : ٩ ›

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ١٨٤ / المجلد : ١ ›

هذا والباحوث يرى، فسألوه مثل صاحبه عن دينه فأجاب صحيحا مثل ابن فوزان وسألوه عن ابن صباح أهو كافر أم مسلم فقال: ابن صباح كافر سبعين نوبة، أي سبعين مرة، فتركوه ".[1] اه

■ وقال أبو جعفر محمد بن الحسن بن بدينا : سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت: " يا أبا عبد اللَّه ، أنا رجل من أهل الموصل ، الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوك ".[2] اه

■ قال أبو بكر المرّوذي رحمه الله: سئل أحمد: أَمُرُّ في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أُصلي؟

فقال: "قد كنتُ أُسهِّلُ، فأما إذا كثرت البدع فلا تُصَلِّ إلا خلف من تعرف ".[3] اه

■ ورد عن الإمام سفيان الثوري وهو يناصح شعيب بن حرب : " لا تصل إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة ".[4] اه

■ وسُئل عيسى الغبريني المالكي عن الصلاة خلف الإمام المجهول . فأجاب : " قال ابن شعبان لا يؤتم بمجهول ، وكان بعض فضلاء الشيوخ يفعلون إذا قدموا لمحل لا يعلمون حال امامه لا يأتمون به.

---

[1] معجم أسر بريدة - قصة برية - ‹ الصفحة : ١٦ / المجلد : ٢ ›

[2] الإبانة لابن بطة ‹ الصفحة : ١٢٩ ›

[3] وهذه رواية كتاب انتقاها ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة ‹ الصفحة : ٥٩ / المجلد : ١ ›

[4] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

قلت : لابن حبيب بن مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم : لا ينبغي أن يأتم بمجهول إلا راتب مسجد انتهى . ابن عرفة إن كانت تولية أيمة المساجد الذي هو يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من أدركته عالمًا دينًا ".[1] اهـ

وجه الدلالة: راتب المسجد الذي عينه السلطان ليؤم الناس أو من ينوب عنه مثل نائبه او من اجتمع الناس عليه وعينوه لهم أماما ، فهو يقول إنه **لا يجوز الإتمام به** إلا بعد تبين والكشف عن حاله.

- قال ابن حبيب : " ينبغي للرجل **أن لا يأتم إلا بمن يعرفه** إلا أن يكون إماماً راتباً انتهى من شرح الحاجب لابن فرحون. وقال ابن عرفة الزاهي : لا يؤتم بمجهول. وقال قبله ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم : لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً بمسجد . قال ابن عرفة: قلت : إن كانت تولية أئمة المساجد الذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لن يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه. وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً ".[2] اهـ

وجه الدلالة : المقصود بالرَاتِب في كلامه هو إمام المسجد المُعيَّن المشهود له بالتوحيد والإسلام والسُّنَّة والعدالة من طرف الحاكم المسلم صاحب الولاية الشرعية الذي

[1] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، الصفحة : ١٣٢ / المجلد : ١ ،

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الصفحة : ٤٣٢ / المجلد : ٢ ،

يسوس الناس ويقودهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ في دار إسلام تعلوها أحكام الإسلام وشرائعه والتوحيد فيها مرفوع والشرك مطموس.

▪ وعن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله قال : " ولما قدم أبو عمرٍو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنيّة ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية، **أمر أصحابَه أن لا يُصلّوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك**، ثمّ بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة، المخالفة للرافضة ثمّ صار العلم والسنّة يكثر بها ويظهر".[1] اهـ

▪ وذكر ابن عساكر عن السهيلي أنه قال : " كنت ببلاد ديلمان وأكثرهم رافضي وكنت أصلي فيها منفردًا . . . وقال : كنت في بلاد ديلمان وما كنت أصلي بالجماعة ".[2] اهـ

▪ قال الإمام العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى: " من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الأخ المحب: سهل بن عبد الله، سهل الله له الطريق الموصلة إليه، ووالى إفضاله وإنعامه عليه؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] مجموع الفتاوى ‹ الصفحة : ٢٨٠ / المجلد : ٣ ›

[2] تاريخ دمشق

وبعد، فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على إنعامه. وخطك لابن عجلان وجوابه لك وصلنا. والواجب على من عوفي في دينه، من هذه الورطات، أن يكثر من ذكر الله وشكره. وفي جوابه من الفهاهة والظلمة، ما لا يعرفه إلا أرباب البصائر، ولو سلم دينه وصح معتقده، لكانت له مندوحة عن معاشرة أعداء الله، ومداهنتهم، والصلاة خلفهم، **ولو نوى الانفراد** ".[١] اهـ

■ وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (١١٢٩) فَصْلٌ: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَعَادَ وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ.

ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ.

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ٣٩٨ / المجلد : ٨ ›

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَكَيْفَ يُعِيدُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأَوْلَى، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً» .

قَالَ: إنَّمَا ذَاكَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَنَوَى الْفَرْضَ، أَمَّا إذَا صَلَّى مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا. فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ إفْسَادَهَا بِكَوْنِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إذَا نَوَى الِاعْتِدَادَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَانَ جَائِزًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ".[1] اهـ

[1] المغني ‹ المجلد : ٢ / باب الإمامة وصلاة الجماعة ›

الحالة الثانية : **إذا أريد تنزيل حكم عملي تطبيقي قطعي** (كالقتل وأخذ المال) **على معيَّن لم يثبت في حقه اسمٌ شرعي** (مُسلم ، مُوحد / كافر ، مُشرك)، **ولا حكمٌ عقديٌّ تبعي من** (حب ، موالاة / بغض ، معاداة) **وجب التوقف والتثبّت**، **إذ هذا الباب مبناه على التحقيق**، **ولا يُكتفى فيه بالظنون.**

- قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. [الفتح : ٢٥]

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾. [النساء: ٩٤]

- قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى :

" وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتيل قتلته سريّة لرسول الله ﷺ بعد ما قال:"إنّي مسلم" أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلَّم عليهم لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه، فأخذوه منه.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ ، بمعنى: من استسلم لكم، مذعنًا لله بالتوحيد، مقرًّا لكم بملَّتكم.

وإنما اخترنا ذلك، لاختلاف الرواية في ذلك: فمن راوٍ رَوى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال:"إنّي مسلم" ومن راوٍ رَوى أنه قال:"السلام عليكم"، فحياهم تحية الإسلام ومن راوٍ رَوى أنه كان مسلمًا بإسلامٍ قد تقدم منه قبل قتلهم إياه وكل هذه المعاني يجمعه"السَّلَم"، لأن المسلم مستسلم، والمحيي بتحية الإسلام مستسلم، والمتشهد شهادة الحق مستسلم لأهل الإسلام، فمعنى"السَّلم" جامع جميع المعاني التي رُويت في أمر المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية وليس ذلك في"السلام"، لأن"السلام" لا وجه له في هذا الموضع إلا التحية. فلذلك وصفنا"السلم"، بالصواب.

وقال : واختلف أيضًا أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿ فمنّ الله عليكم ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: فمنّ الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتتمون به من أهل الشرك ، وقال آخرون : معنى ذلك فمن الله عليكم أيها القاتلون الذي ألقى إليكم السلم طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم إياه.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير، لما ذكرنا من الدّلالة على أن معنى قوله: ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ ، ما وصفنا قبل. فالواجب أن يكون عَقِيب ذلك: ﴿ فمن الله عليكم ﴾ ، فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم، بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته، حِذَارًا من أهل الشرك.

قال أبو جعفر في تفسير ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله ، واختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾

فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين وبعضُ الكوفيين والبصريين: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بالياء والنون، من"التبين" بمعنى، التأني والنظر والكشف عنه حتى يتَّضح.

وقرأ ذلك عُظْم قرأة الكوفيين: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ ، بمعنى التثبُّت، الذي هو خلاف العَجَلة.

والقولُ عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قرأة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ. لأن"المتثبت" متبيّن، و"المتبيِّن" متثبِّت، فبأي القراءتين قرأ القارئ، فمصيبٌ صوابَ القراءة في ذلك ".[1] اهـ

مختصر التفسير وسبب النزول : أن سرية من سرايا المسلمين خرجت للجهاد فرأت رجلاً ممن كان يسكن في ديار المشركين وكان مؤمنًا يخفي إيمانه ، فقتله أحد المسلمين بعدما قال : " إنيّ مسلم " ، أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلَّم عليهم ، لغنيمة كانت معه ، أو غير ذلك من ملكه ، فأخذه منه وكانوا يظنون أنه منافق أو قال ما قاله خوفاً منهم ، فعاتبهم الله عز وجل وذكرهم بأنهم كانوا كذلك يخفون إيمانهم في ديار الكفر فمن الله عليهم بأن جعلهم يظهرون دينهم ، وأمرهم بالتثبت والتبين في قتل

[1] جامع تأويل البيان

من أشكل عليهم أمره ، فلم يعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا يعجلوا فيقتلوا من التبس عليهم أمره .

وإن كان قد سلم عليهم فالسلام كان خاصاً بالمسلمين ولم يكن الكفار يسلمون إنما كانوا يقولون عمت صباحاً أو عمت مساءً ، فكان على المسلمين اما تركه أو التبين منه وقد أمرهم الله بالتبين.

ولهذا فالتوقف يسمى عدم ثبوت الكفر وعدم ثبوت الإسلام، وفي صحيح البخاري عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: كان رجلٌ في غُنيمتِهِ فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنَيمتَهُ فأنزل اللهُ في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

- قال ابن الجوزي :

" قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عمروٍ: "فتبيّنوا" بالنون من التبيين للأمر قبل الإقدام عليه. وقرأ حمزة والكسائي وخلف: "فتثبّتوا" بالثاء من الثبات وترك الاستعجال وكذلك قرؤوا في (الحجرات).[1] " اهـ

[1] تفسير ابن الجوزي ‹ الصفحة : ١٧١ / المجلد : ٢ ›

قلتُ: وهي مفسّرة للأولى، **فالتثبّت** يقضي على الشكّ، **والتبيّن** يقضي على الجهل.

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾

فتأمّل كيف أوجب الله التبين والتثبّت هاهنا لأنها قضيّة يترتب عليها أحكام شرعية، وقد استنبط ابنُ حجر العسقلاني من هذه الآية جواز إطلاق العلم على الظنّ الغالب **فأخطأ**، لأنّ العلم المراد في هذه الآية هو العلم اليقيني المتعلّق بالظاهر، وليس المراد تنقيب قلوبهنّ! هذا أمرٌ كما قدّمنا لله وحده إنه عليم بذات الصدور ولذلك قال تعالى:

﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ أي ظاهراً وباطناً، ﴿ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ أي فيما بدا لكم، إذ ليس لنا إلا ذلك.

- قال أبو بكر الجصّاص الحنفي : " فالذي يقتضيه ظاهر اللفظ الأمر بالتثبت والنهي عن نفي سمة الإيمان عنه ، وليس في النهي عن نفي سمة الإيمان عنه إثبات الإيمان والحكم به ألا ترى أنا متى شككنا في إيمان رجل لا نعرف لم يجز لنا أن نحكم بإيمانه ولا بكفره ولكن نتثبت حتى نعلم ؟ وكذلك لو أخبرنا مخبر بخبر لا نعلم صدقه من كذبه لم يجز لنا أن نكذبه ، ولا يكون تركنا لتكذيبه تصديقا منا له ؛ كذلك ما وصف من مقتضى الآية ليس فيه إثبات إيمان ولا كفر وإنما فيه الأمر بالتثبت حتى نتبين ".[1] اهـ

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ، الصفحة : ٢٢٤ / المجلد : ٣ ،

■ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " فَأَمَرَهُمْ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْجِهَادِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا لِلْمَجْهُولِ حَالُهُ: لَسْتَ مُؤْمِنًا، يَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مُؤْمِنًا خَبَرًا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ لِهَوَى أَنْفُسِهِمْ لِيَأْخُذُوا مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَلْقَى السَّلَمَ، وفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى السَّلَامَ، فَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا يَكْتُمُ إِيمَانَهُ كَمَا كُنْتُمْ أَنْتُم مِنْ قَبْلُ مُؤْمِنِينَ تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ، فَإِذَا أَلْقَى الْمُسْلِمُ السَّلَامَ فَذَكَرَ أَنَّهُ مُسَالِمٌ لَكُمْ لَا مُحَارِبٌ، فَتَثَبَّتُوا وَتَبَيَّنُوا، لَا تَقْتُلُوهُ وَلَا تَأْخُذُوا مَالَهُ، حَتَّى تَكْشِفُوا أَمْرَهُ، هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ؟ ".[1] اهـ

■ قال الإمام البغوي : "فهؤلاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم ، إنما سبيل المؤمنين في حقهم التثبت والتوقف " .[2] اهـ

■ قال القيرواني المالكي (ت ٤٣٧ هـ): "قوله: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ أي: فإن كان المقتول خطأ من قوم كفار أعداء لكم ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ أي: والمقتول مؤمن فقتله مؤمنٌ يظن أنه كافر ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾أي: فعليه ذلك ".[3] اهـ

■ قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ): "أن معنى ذلك: ليس للمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا أن يراه في دار الحرب، فيظنه كافرا فيقتله خطأ، فيكون الخطأ راجعًا إلى القاتل".[4] اهـ

---

[1] الجواب الصحيح ‹ الصفحة : ٤٥٦ / المجلد : ٦ ›

[2] شرح السنة

[3] الهداية إلى بلوغ النهاية

[4] تفسير الراغب الأصفهاني

■ قال أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ): وجوب الدية على من قتل مسلمًا في دار الحرب يظنه كافرًا:

- مسألة: إذا قتل المسلم في دار الحرب يظنه كافرًا فبان مسلمًا فهل يجب بقتله الدية أم لا ..؟ .... ".[١] اهـ

■ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد قال: خرج رسوله الله ﷺ غازيًا، فلقي العدوَّ، وأخرج المسلمون رجلا من المشركين وأشرعوا فيه الأسنّة، فقال الرجل: ارفعوا عني سلاحكم، وأسمعوني كلام الله! فقالوا: " تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وتخلع الأنداد، وتتبرأ من اللات والعزى! " فقال: " فإنّي أشهدكم أني قد فعلت ".[٢] اهـ

■ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : كَمَا حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ غَالِبَ اللَّيْثِيّ وكنتُ فِيهم - وَأَمَرَهُم : أَنْ يَشُنُّوا الغارَةَ عَلَى بَنِي مُلَوَّحٍ بِالْكَدِيدِ ، فَخَرَجنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بن الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيُّ فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ لِأُسْلِمَ ، وإنَّما خَرَجْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : إِنْ تَك مُسْلِمًا لَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَة ، وَإِنْ تَكُ غَيْرِ ذَلِكَ نَسْتَوْثِق مِنْكَ . فَشَدَدْنَاهُ ، وثَاقا » .[٣]

---

[١] كتاب الروايتين والوجهين.

[٢] أخرجه الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري ‹ الصفحة : ٣٤٧ / المجلد ١١ ›

[٣] حديث رقم ‹ ١٥٦٠٥ › - من كتاب مسند أحمد ابن حنبل - مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ

وجه الدلالة :

الصحابة هنا توقفوا في الحارث بن البرصاء الليثي لأنه لم يثبت عندهم أنه كافر أو مسلم بنص أو دلالة قطعيين .

وانظر و تأمل ماذا قالوا له عندما قيدوه : " إِنْ تَكُ مُسْلِمًا فلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنا يَوْما وَلَيْلَة ، وإِنْ تَك غَيْرِ ذَلِكَ نَسْتَوْثِق مِنْكَ ".

■ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ الْعَجْلانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : " عَهِدَ أَبُو بكر إِلَى خَالِدِ وأمرأته الَّذِينَ وَجَّهَ إِلَى الرِّدَّةِ أَنْ إِذَا أَتَوْا دَارًا أَنْ يُقِيمُوا فَإِنْ سَمِعُوا أَذَانًا أَوْ رَأَوْا صَلاةً أَمْسَكُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُمْ عَنِ الَّذِي نَقِمُوا وَمَنَعُوا لَهُ الصَّدَقَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا وَلا رَأَوْا مُصَلِّيًا شَنُّوا الْغَارَةَ وَقَتَّلُوا وَحَرَّقُوا ".[1]

■ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبدالجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : " كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشيتم دار فإن سمعتم بها أذاناً بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا

[1] تاريخ خليفة بن خياط ، الصفحة : ١٠٤ ،

نقموا ، فإن لم تسمعوا أذانا فشنوها غارةً ، واقتلوا واحرقوا وانهكوا في القتل والجراح ، لا يرى بكم وَهْنٌ لموت نبيكم ﷺ ".[١]

■ وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي الشَّافعي : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طُلَيْحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيَّ وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيتَهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقِمُونَ ، وَأَيَّ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا أَذَانًا فَشُنَّ عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ وَاقْتُلْ وَحَرِّقْ ".[٢] اهـ

■ ونقل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في مختصر رحمه الله تعالى السيرة عن عروة بين الزبير أنه قال : " جعل أبو بكر يوصي خالدا . و يقول : عليك بتقوى الله . و الرفق بمن معك ، و كان فيما قال له : فإن أعطاك الله الظفر على أهل اليمامة ، فأقل البقيا عليهم . إن شاء الله ، و إياك أن تلقاني غدا بما يضيق به صدري منك ، اسمع عهدي و وصيتي . ولا تغيرن على دار سمعت فيها أذانا حتى تعلم ما هم عليه ".[٣]

■ كان يقول شيخ أحمد بن حنبل، وهو شيخ المحدّثين عبد الرحمن بن مهدي، وكان رُكناً من أركان الحديث والفقه. وقد روى أبو بكرٍ الآجرّي في الشريعة ‹ الصفحة : ٧٩ / المجلد : ٩ › وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنّة ‹ الصفحة : ٢٠٩ / المجلد : ٤٩ ›

---

[١] رواه البيهقي في سننه ‹ برقم : ١٦٧٣٨ ›

[٢] الأم للشَّافعي قطع أشجار العدو ‹ الصفحة : ٣٧٦ / المجلد : ٧ ›

[٣] مختصر السيرة ‹ الصفحة : ٧٦ ›

بإسنادٍ صحيح عنه أنه قال: "لو أني على سلطان- وفي رواية- لو كان لي الأمر لقُمتُ على الجِسر فكان لا يمرّ بي رجلٌ إلا سألتُه، فإذا قال القرآن مخلوق ضربتُ عُنُقَه!! وألقيتُه في الماء!! ". اهـ

الحالة الثالثة : **إذا احتيج إلى تنزيل حكم عملي فقهي** (كالتغسيل والتكفين والدفن) **على مُعين مجهول الديانة لم يسبق لنا علم بتحقق اسم شرعي في حقه، ولا حكم عقدي قطعي، ولا حكم عملي تطبيقي قطعي فيه، فإنه يُصار فيه إلى الاجتهاد والترجيح وغلبة الظن وهي القائمة في مجملها على التقدير ويتخللها الاحتمال والشك، لا لإثبات اسمٍ شرعيٍّ له، بل لتنزيل حكمٍ عمليٍّ تدعو إليه الحاجة.**

الحاجة إلى تنزيل بعض الأحكام العملية:

- كالولاية على لقيط معين مجهول الدين استفرغت جميع سبل التبين والتثبت بإعمال مناهج التقصي والتحري والاستفصاح لمعرفة دينه ولم تفضي إلى نتائج حتمية قطعية قائمة على القطع واليقين تُثبِت حكم قطعي يقيني يحكم له به بالإسلام أو الكفر ظاهراً .

- لجواز تغسيل ميت من عدمه، وجد في دار معينة ميتاً لم يعرف ما دينه وما ملته واستفرغت جميع سبل التبين والتثبت بإعمال مناهج التقصي والتحري والاستفصاح لمعرفة دينه ولم تفضي إلى نتائج حتمية قطعية قائمة على القطع واليقين تُثبِت حكم قطعي يقيني يحكم له به بالإسلام أو الكفر ظاهراً للصلاة عليه من عدمها ولوجوب دفنه من عدمه.

والتقدير الشرعي عبارة عن إعطاء الشيء منزلة على خلاف واقعه الحقيقي، ولكن كان هذا مستدعياً لأن يكون التقدير منبعثاً عن سبب معتد به شرعاً، ثم إن صورة التقدير هذه قد جعلته واقعاً على خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يعطي الشيء حكمه على وفق واقعه، ولما كان هذا شأن التقدير الشرعي كان لابد من الاقتصار على ما تدعو الحاجة إليه منه.

- قال ابن رجب الحنبلي :

" يُنزّل المجهول منزلة المعدوم - وإنْ كان الأصل بقاؤه - إذا يُئِس من الوقوف عليه ، أو شقَّ اعتباره ".[١] اهـ

فهنا تظهر الحاجة للاستحضار حكم التبعية أو الاستصحاب بإلحاق هذا المعين مجهول الديانة بأغلبية قومه إن كان له قومٌ أو بحكم الدار حسب التقدير وغلبة الظن والاجتهاد وهذا الإلحاق لا يبلغ منزلة القطع ولا منزلة اليقين ولا منزلة العلم المقطوع به بل هو ظني يحتوي على الشك والوهم ويشمله الاحتمال وإن كان فيه ضعيفا فيبقى احتمالا وارد ولو كان ضعيفاً.

فالتبعية حكم بظاهر الدار وليس ظاهر الفرد المجهول (لقيطاً كان أو ميتاً) فالفرد ليس له ظاهر ولهذا ألحقناه بظاهر غيره وهو ظاهر الدار.

---

[١] القواعد لابن رجب ، الصفحة : ٢٧٣ ،

ومن كان له ظاهر حكمنا عليه بظاهره ولا حاجة لظاهر الدار حينها، ونحتاج ظاهر الدار للحكم على من لا ظاهر له من جهة الإيمان والكفر أي أنه مجهول الديانة في علمنا.

- قال أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي :

"وهذه القاعدة تعرف بقاعدة التقديرات، وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود، وهي يُحتاج إليها إذا دلّ دليلٌ على ثبوت الحكم **مع عدم سببه أو شرطه، أو قيام مانعه**، وإذا لم تدعُ الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذٍ ؛ لأنه خلاف الأصل".[1] اهـ

- وقال محمد علي المالكي :

" قاعدة التقادير، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود .. نعم التقدير من حيث إنه خلاف الأصل لا يجوز إلا إذا دعت الضرورة إليه ".[2] اهـ

- وقال أبو بكر علاء الدين الكاساني :

" وقد يُجعل المعدوم حقيقةً موجوداً تقديراً عند تحقق الحاجة والضرورة ".[3] اهـ

- وقال أيضاً:

" وجعل المعدوم حقيقةً موجوداً تقديراً لا يجوز إلا بدليلٍ ".[4] اهـ

---

[1] الفروق ، الصفحة : ٢٠٢ / المجلد : ٢ ،

[2] تهذيب الفروق بهامش الفروق ، الصفحة : ١٩٨ - ١٩٩ / المجلد : ٢ ،

[3] بدائع الصنائع ، الصفحة : ٢٠١ / المجلد : ٤ ،

[4] بدائع الصنائع ، الصفحة : ١٥١ / المجلد : ٦ ،

والمقصود بالدليل هنا : السبب الداعي إلى التقدير وهو الحاجة والضرورة.

- وقال أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي :

" قاعدة : هذه الفروع يُحتاج فيها إلى قاعدة التقدير، وهو : إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود".[١] اهـ

وأنت تلاحظ أن التعبيرات قد اختلفت في تسمية **الداعي إلى التقدير** ، فمنهم من عبّر بالضرورة ، ومنهم من عبّر بالحاجة والضرورة ، ومنهم من عبّر بالأسباب ، وهذه الألفاظ وإن اختلفت إلا أنها تتفق جميعاً على أنه لابد للتقدير من داعٍ يدعو إليه، وهو أمرٌ يسنده واقع أحكام الفروع الفقهية التي يُمثّل بها للتقدير.

فتحصّل مما مرَّ أن إطلاق الحكم بالتقدير لا يصح، وأنه لابد لإعمال التقدير من **سببٍ يدعو إليه**، وتعليل ذلك يؤخذ من كلامهم فيما عرضناه في هذا المقام؛ وهو أن التقدير على خلاف الأصل؛ من جهة أن وضع المعلوم على خلاف ما هو عليه خلافٌ للأصل، وبيانه: أن الأصل في الحكم إذا عُدم سببه أو شرطه، أو قام مانعٌ من ترتبه على علته وسببه **فإن الأصل هنا أن يُعدم الحكم**، ولكن قد يثبت الحكم في هذه الحال **بناءً على إعمال التقدير**؛ لوجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى إعماله متمثلاً ذلك في وجود سببٍ من أسبابه المختلفة، **فيُعمل حينئذٍ بالتقدير ويكون العمل به على خلاف الأصل.**

- يقول الفقيه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي :

" والتقدير هو أن يُفرض الشيء لا حقيقة له".[٢] اهـ

---

[١] الذخيرة ، الصفحة : ٣٤٠ / المجلد : ٥ ،

[٢] نشر البنود ، الصفحة : ١٤٥ / المجلد : ٢ ،

المراد بالتقدير هنا : التقدير الشرعي، وهو وإن كان يتضمن فرضاً - بمعنى : أنه يُفرض فيه لشيءٍ حكمَ شيءٍ آخر - إلا أن هذا الفرض لابد أن يكون في أمرٍ شرعيٍّ ، ولابد أن يدعو لفرض الحكم فيه داعٍ معيّن.

- وقال أبو بكر الجصاص الحنفي : " وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت، في دار الإسلام، أو في دار الحرب، إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر، أنه ينظر إلى سيماه، فجعلوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه، فإذا عدمنا السيما حكمنا له بحكم أهل الموضع " .[1]

- وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى:

"(القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة) : إذا تعارض الأصل والظاهر : .... ومنها :

لو وجد لي دار الإسلام ميتٌ مجهول الدين:

فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكُفر، أو تعارض فيه علامة الإسلام والكُفر، **صلى عليه**، نصَّ عليه."[2]

- وقال زكرياء الأنصاري الشافعي:

"إذا أخبر فاسقٌ بإسلام ميت مجهول الحال، فالاحتياط قبول قوله و وجوب الصلاة عليه" .[3]

[1] أحكام القرآن للجصاص ، الصفحة : ١٨١ / المجلد : ٢،

[2] القواعد لابن رجب

[3] أسنى المطالب للأنصاري

■ وقال الإمام ابن قدامة المقدسي:

"**دار الإسلام**، يحكم بإسلام لقيطها، ويثبت للميت فيها، إذا لم يعرف أصل دينه، حكم الإسلام، في الصلاة عليه، ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين ".[١]

■ وقال محمد بن علي الشوكاني:

"مجهول الحال، كمن يوجد في فلاة يمر بها المسلم والكافر، فلا يصلى عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكره المُصنف لأن الصلاة على الكافر حرام".[٢]

وفي نازلة من النوازل أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما سُئل عن حكم دار (ماردين) أهي دار إسلام أم دار حرب ؟

■ فقال : " أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه".[٣]

■ يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: "وقال شيخنا - شيخ الإسلام ابن تيمية - : كان يشكل عليَّ أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز، هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ؟ فرأيت

---

[١] المغني لابن قدامة
[٢] السيل الجرار
[٣] مجموع الفتاوى

رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يَا أَحْمَدُ الشَّرْطَ الشَّرْطَ، أَوْ قَالَ: عَلِّقْ الدُّعَاءَ بِالشَّرْطِ ".[١] اهـ.

أي يقول : إن كان مسلما فاغفر له وارحمه، فهو دعاء معلق على شرط الإسلام، وليس حكما بالإسلام.

- ويقول الإمام حمد بن ناصر آل معمر النجدي رحمه الله: " وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه وليس ذلك مما كلفنا به ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾".[٢] اهـ

- ويقول الفقيه أبو منصور عبد القهار البغدادي الشافعي : " ومعنى قولنا في هذه الدار: (مختلطة من المشركين الأصليين والمرتدين والمسلمين الموحدين وغيرهم من أهل الأهواء من البدع كالمعتزلة وغيرهم).

أنّا لا نصلِّي على ميّتٍ منهم **إلا إذا علمنا إسلامَهُ** ، ولا نورِّثُ أقاربَهُ منه وإن كانوا مسلمينَ إلا إذا علمنا أن الميِّتَ مسلماً من أهل السنَّة ، دون أن يكونَ من أهل الاعتزال وغيرها من البدع، ولا نأكلُ ذبيحةَ أحدٍ من أهلها إلا إذا علمناه مسلماً ، أو كان الكافرون الذين فيها يهوداً أو نصارى

ولا نعترضُ لأحدٍ منها بالسيف والقتلِ وأخذِ ماله والله سبحانه وتعالى أعلم".[٣] اهـ

---

[١] إعلام الموقعين
[٢] الدرر السنية
[٣] الأسماء والصفات

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " أجمع المسلمون وعلم بالإضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد و يفتي بموجب هذا الإستصحاب و النفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله و رسوله و حرمه الله و رسوله مغير لهذا الإستصحاب فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك ".[١]

- يقول الجوينيُّ : "وفي تبعية الدار من الضعف ما وصفناه".[٢] اهـ

- كذا قال الغزاليُّ الشافعي : "تَبَعِيَّة الدَّار فِي غَايَة الضعْف".[٣] اهـ

- كذا قال أبو القاسم القزويني الشافعي : "تبعيَّة الدارِ ضعيفةٌ".[٤] اهـ

- قال الخطيبُ الشربيني الشافعي : "تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ وَحِينَئِذٍ (مَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ) أَوْ مُعَاهَدٌ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ (بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ)؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ النَّسَبُ (وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ) وَارْتَفَعَ مَا ظَنَنَّاهُ مِنْ إسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ حُكْمٌ بِالْيَدِ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْ الْيَدِ الْمُجَرَّدَةِ".[٥] اهـ

وبذلك يتبيَّن أن القاعدة الأصولية «**التقدير على خلاف التحقيق**» قاعدةٌ محكمة، جليلةُ القدر، دقيقةُ المسلك، تجمع بين فقه الدليل وفقه التنزيل، وتضبط أبواب

---

[١] مجموع الفتاوى ، الصفحة : ١٦٦ / المجلد : ٢٩ ،
[٢] نهاية المطلب
[٣] الوسيط في المذهب
[٤] الشرح الكبير
[٥] مغني المحتاج

الأسماء والأحكام ضبطًا متينًا يمنع الخلط بين باب العلم واليقين و باب الظن والتقدير.

فالأحكام المبنية على التحقيق والقطع واليقين إنما تُستمد من النصوص المحكمة والدلائل البيِّنة التي لا يدخلها الاحتمال، وهي أحكام تُناط بها العقائد والحقائق الكبرى كالولاء والبراء، والحكم بالإسلام أو الكفر.

أما الأحكام التي يُلجأ فيها إلى التقدير وغلبة الظن فهي أحكام اجتهادية عملية يُراد بها رفع الحرج وتنزيل الأحكام في واقعٍ لا يُدرَك فيه اليقين، فيُستأنس بالقرائن ويُعمل الاجتهاد دون الجزم ولا القطع.

وهذا التمييز الدقيق بين مقام التحقيق و مقام التقدير هو من تمام العدل، وصيانة الشريعة عن التسرع في إطلاق الأحكام بغير بينة، وتحقيق مقاصدها في حفظ الدين والدماء والأنفس والأعراض.

ولهذا **فإن مسألة تبعية واستصحاب مجهول الحال للدار مسألة فقهية عملية ظنية** يتخللها الشك والاحتمال والوهم قائمة على الاجتهاد **وأما مرتبتها من الدين فهي من فروعه ولا علاقة لها بأصل الدين لأنها خارجةٌ عنه ولا تُبنى على القطع واليقين وليست اعتقادية قطعية يقينية** ولكن اختلف الموحدون الخلص من أهل التوحيد في الفرز والتمييز بين المشركين سواء كانوا الأصليين أو المرتدين وبين المسلمين الموحدين وليس في الحكم **بخلاف ما يفعله خوارجُ خوارجِ العصر اليوم** .

جعلوا أحكام فقهية عملية ظنية من أصل الدين يكفرون ويفرقون بها بين الموحدين.

فكانوا أبشع حالا وتنطعًا من أهل النهروان والحرورية والأزارقة .

■ قال الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى :

" والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ".[1]

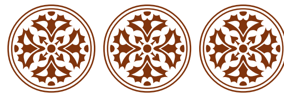
■ ويقول رحمه الله تعالى في موضع آخر:

" وأما : التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا: مذهب، الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة"[2] .

■ وقال الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج :

" ليسوا بقراء للقرآن ، ولا فقهاء في الدين ، ولا علماء في التأويل ولا لهذا الأمر بأهل سابقة في الإسلام ، والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسرى وهرقل ". [3]

ولما قتل علي رضي الله عنه الخوارج ، قال رجل : " الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم " فقال علي : " كلا والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساء بعد ، وليكونن آخرهم لصوصًا جرادين ".[4]



[1] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، الصفحة : ٦ / المجلد : ٣ ،

[2] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، الصفحة : ٢٠ المجلد : ٣ ،

[3] تاريخ الطبري - بواسطة مختصر تقريرات أئمة الدعوة - ، الصفحة : ١١٧ / المجلد : ٣ ،

[4] مصنف عبد الرزاق ، الصفحة : ١٥١ / المجلد : ١٠ ،

فعلى ضوء ما سبق قد تقرر بأن القاعدة الأصولية :

«التقدير على خلاف التحقيق»

قاعدةٌ مقرَّرة عند جماهير الأصوليين، معمولٌ بها في أبواب الاجتهاد والتنزيل، صحيحةٌ في لفظها ومعناها، دقيقةُ المسلك، جليلةُ القدر، يُحتاج إليها في ضبط مناطات الأحكام وتحرير موارد العلم والظن.

-**التقدير** هو ما يقوم على غلبة الظن والاحتمال الذي يمازجه شيء من الشك والوهم، فهو مبنيٌّ على الترجيح، لا على القطع.

فالتقديرُ ظنٌّ يعتريه تردّدٌ، واحتمالٌ يلابسه توهُّمٌ، ولا يبلغ رتبةَ العلم ولا مرتبةَ اليقين.

ولذا قيل:

التقديـرُ ظنٌّ لاحَ في أفقِ الوَهَـمْ، وبابُهُ يُستعملُ حيثُ يَغيبُ العِلمُ ويَحْضُرُ الاجتهاد.

والشاهد **أن التقدير إنما يُصار إليه في مواطن الاجتهاد وغلبة الظن عند تعذّر العلم القطعي أو انتفاء الدليل اليقيني**، ويُبنى عليه من الأحكام ما تدعو إليه الحاجة العملية، دون إثبات وصفٍ شرعيٍّ قاطعٍ.

-أما **التحقيق** من التحقّق، وهو العلم والقطع واليقين الذي لا يمازجه شكٌّ ولا وهمٌ ولا ظنٌّ، قائمٌ على الدليل الموجب للعلم المستيقن المقطوع به.

التحقيقُ علمٌ لا يخالطه احتمال، ونورٌ لا يداخله ظلامُ الوهم.

والشاهد أن التحقيق **لا يُستعمل إلا مع قيام الدليل المفيد للعلم واليقين**، ويُبنى عليه الحكم الشرعي الثابت في باب الأسماء والأحكام، كإثبات الإسلام أو الكفر، والموالاة أو البراءة.

المقام الأول: ما يُستعمل فيه التحقيق والعلم المتيقَّن

هذا الباب يُناط بالأحكام المبنية على الدليل القاطع والبرهان الساطع، التي لا يدخلها الاحتمال، كالقول في ثبوت صفة الإسلام أو الكفر على المعيَّن.

فالإسلام والكفر أوصاف شرعيةٌ لا تثبت إلا باليقين القاطع المستفاد من قولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ بيّنٍ صادرٍ من المكلَّف.

أما من جُهل دينُه، ولم يظهر منه ما يدل على أحد الوصفين، فهو في حكم المجهول الذي يُتوقّف في شأنه، ولا يُحكم له بإسلامٍ ولا بكفرٍ حتى يقوم الدليل.

والتوقف في هذا الموضع ليس تعطيلًا للحكم، وإنما هو امتثالٌ لقاعدة التحقيق واليقين، إذ لا يُحكم إلا بما علم، ولا يُثبت وصفُ شرعيٌّ إلا بدليلٍ بيّن.

فالقاعدة المحكمة في هذا الباب:

(لا يُطلق وصفُ مسلمٍ أو كافرٍ على معينٍ إلا بدليلٍ قاطعٍ يفيد العلم واليقين).

المقام الثاني: ما يُستعمل فيه التقدير وغلبة الظن

هذا الباب موضعُ الاجتهاد والتنزيل العملي، حيثُ يتعذّر الوصول إلى العلم القطعي، وتُحتاج الظنون والاحتمالات لترتيب الأحكام العملية المؤقتة.

كالحكم على لقيطٍ أو **ميتٍ مجهول الديانة بعد استفراغ الوسع في التبيّن والتثبت دون حصول العلم القطعي بحاله.**

فحينئذٍ يُلحق بحكم الدار أو غالب أهلها على سبيل التقدير لا التحقيق، فيُعامل معاملة المسلمين أو الكفار **تقديراً لا حقيقةً على سبيل الاجتهاد**، رفعًا للحرج وسدًّا للثغور العملية.

وهذا الإلحاق ظنيٌّ اجتهاديٌّ لا يفيد العلم، ولا يُثبت حقيقة الوصف الشرعي في نفس الأمر، إذ المعيَّنُ باقٍ على جهالته في علمنا، وإن جرى عليه حكم التبعية تقديراً.

ومن هنا قال الأصوليون:

(التقدير إنما يُستعمل عند غياب التحقيق، وهو على خلافه معنىً وحكماً).

وجه الجمع بين البابين:

فالتحقيق مناطُ العقائد والأحكام القطعية التي تُبنى على النصوص المحكمة والدلائل اليقينية

وأما **التقدير فهو مناطُ الاجتهاد والتنزيل العملي حيث يغيب اليقين وتُستأنس الظنون والاحتمالات.**

والتبعية **حكم بظاهر الدار** **وليس ظاهر الفرد المجهول** (**لقيط أو ميت**) ، الفرد ليس له ظاهر **ولهذا ألحقناه بظاهر غيره وهو ظاهر الدار.**

ومن كان له ظاهر حكمنا عليه بظاهره ولا حاجة لظاهر الدار حينها، ونحتاج ظاهر الدار **للحكم على من لا ظاهر له** من جهة **الإيمان والكفر**.

وبذلك يظهر أن هذه القاعدة «**التقدير على خلاف التحقيق**» تجمع بين فقه الدليل وفقه التنزيل، وتحفظ ميزان الشريعة بين مقام العلم ومقام الاجتهاد، وتمنع من التسرع في إطلاق الأحكام بغير بيّنة.

فالتَّحقيقُ طريقُ العالِمِ الرَّاسخ.

والتَّقديرُ مجالُ المجتهِدِ الحاذق.

ومن خلط بين البابين أفسد الحكم وضيّع العدل.

تم بحمد الله

فهرس

العنوان : توظيفُ قاعِدَةِ التَّقْدِيرعَلَى خِلَافِ التَّحْقِيق في بَابِ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَام
من إعداد : طلبة الإخوان – قسم دراسات إسلامية
الناشر: مكتبة طليعة إخوان الموحدين
الصفحات : ٤٧ صفحة
المقاس : ٨.٢٧ X ١١.٦٩ سم

يقول الإمام ، الحبر العلم ، شيخ الإسلام ، محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالىٰ - :

فالله الله يا إخواني!! تمسكوا بأصل دينكم، وأوله وآخره، وأسه ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وأبغضوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال: ما علي منهم، أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله تعالى بهم، وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم، فالله الله يا إخواني ، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم وأنتم لا تشركون به شيئا.

اللّٰهُمَّ توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين.

الإخوان
جماعة إخوان من طاع الله